بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

موقف القرآن الكريم من التظاهر والمظاهرات
دراسة تفسيرية

إعداد

د. سعد سراج عبد الهادي آل مطارد

الاستاذ المشارك بجامعة الباحة

كلية العلوم والآداب بالمخواة

موقف القرآن الكريم من التظاهر والمظاهرات دراسة تفسيرية

سعد سراج عبدالهادي آل مطارد

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة الباحة، المخواة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: saaad7788@gmail.com

ملخص البحث:

جاء القرآن الكريم بالهدي القويم والسنن المستقيم ليرشد الناس إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم في العاجل والآجل، ولتكون هداياته ملاذاً للناس في أزمنة الفتن، ومن فتن العصر الحاضر الخروج على الحكام بالتظاهر والمظاهرات، فأحببت أن أتتبع الآيات التي جاءت في القرآن الكريم تتحدث عن المظاهرات صراحة أو ضمناً وأجمع كلام المفسرين حولها كدراسة تفسيرية نلتمس فيها هدايات القرآن الكريم وموقفه من هذه المظاهرات مستخدماً المنهج الوصفي التفسيري ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن القرآن الكريم يمنع الخروج على الحكام والولاة بمختلف درجاتهم، وينهى عن التظاهرات التي تؤدي إلى إثارة المجتمع ضد الحاكم، أو ضد فئة من المسلمين، أو حتى داخل الأسرة الواحدة.

الكلمات المفتاحية: التظاهر، المظاهرات، الخروج، الطاعة، ولاة الأمر.

The Noble Qur'an's position on making demonstration and demonstrations, a tafsir study.

Saad Siraj Abd Al-Hadi Al Mutared

Department of Islamic Studies, Faculty of Science and Arts, Al-Baha University, Al-Mahwah, Saudi Arabia.

Email: saaad7788@gmail.com

Abstract:

The Holy Qur'an came by the right subject is given in the holy Qur'an and straight way to guide people to what is good for them and their righteousness in the day and ever, and for its gifts to be a haven for people in times of sedition, and from the temptations of the present age to break out against rulers by demonstrations, so I liked to follow the verses that in the Holy Qur'an talking about demonstrations explicitly or implicitly and all together. The words of the collect of tafsir about it as tafsir study in which we seek the guidance of the Noble Qur'an and its position on these demonstrations, using the descriptive tafsir method. Muslims, or even within the same family.

Keywords: Making Demonstration, Demonstrations, Break out against, Obedience, The rulers of the matter.

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيرا . وبعد:

فإن الله اختص هذه الأمة بأنها الأمة الخاتمة وشريعتها أكمل الشرائع وأشملها، واختصها بالقرآن الكريم المشتمل على الهداية التامة يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾الإسراء: ٩

قال السعدي (ت: ١٣٧٦هـ): يخبر تعالى عن شرف القرآن وجلالته وأنه ﴿يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ أي: أعدل وأعلى من العقائد، والأعمال والأخلاق، فمن اهتدى بما يدعو إليه القرآن كان أكمل الناس، وأقومهم، وأهداهم في جميع أموره " [1].

وقد أمر الله عباده المؤمنين بأنه في حال الاختلاف والتنازع يجب أن يرد الأمر إلى الله ورسوله كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩.

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): ومعنى التنازع أن كل واحد ينتزع حجة

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٤٥٤) .

الآخر ويذهبها، والرد إلى الله: هو النظر في كتابه العزيز، والرد إلى الرسول: هو سؤاله في حياته والنظر في سنته بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[1].

ومع تطاول السنين والبعد عن زمن الوحي وكثرة الحوادث والبدع، واختلاط المسلمين بغيرهم، تأثر المسلمون بغيرهم كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لتتبعن سنن من كان قبلكم، شبراً شبراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن» ".[2]

وظهرت في المجتمعات الغربية وسائل وطرق لحل الخلافات أو الاعتراض على القرارات، أو التنديد بها، أو التأييد لها، فمن ذلك المسيرات، والاعتصامات، والإضرابات، والمظاهرات، والمستجدات في مثل هذا تأتي يوماً بعد آخر.

وتنوعت أساليب القرآن في الحديث عن بني إسرائيل، وما وقعوا فيه مما خالفوا به أنبيائهم، وتنكبوا سبل الهدى، واتبعوا أهوائهم، ولو تأملت ما جاء في كتاب الله عن أهل الكتاب لوجدته يشغل حيزاً كبيراً منه ذلك أنه جاء مبيناً للحق في كثير مما اختلفوا فيه قال سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٧٦﴾﴾ النمل: ٧٦

وهو حين يقص هذا القصص يبين للسابقين من أهل الكتاب الحق فيما

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١٠٣) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (١٤) باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، رقم الحديث (٧٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اختلفوا فيه، ويحذر المسلمين الوقوع في مثل ما وقعوا فيه، وفي نفس الوقت يجيب على تلك الشبهات التي ربما وقعت للمسلمين، فتصرفهم عن الصراط المستقيم إلى طرق الغي والضلال التي وقع فيها من كان قبلهم.

ولعل من ذلك الخروج في المظاهرات والاعتصامات والمسيرات، مما نراه في البلدان الإسلامية اليوم، كان من نتيجتها أن ضاعت الدنيا والدين، فلم يصلحوا ولم يسلموا.

ولأجل هذا أحببت أن أبحث في القرآن الكريم وأتتبع الآيات التي تحدثت عن التظاهر بلفظ صريح وهل فيها توجيه إلى هذا الأسلوب وأنه مما يسوغ العمل به مرتباً الآيات بحسب ترتيب السور في المصحف، و الحق أن كل آية منها تستحق أن تكون بحثاً مستقلاً، ولأن البحوث الأكاديمية أصبح طولها سبب في عدم قبول نشرها، فسيكون مختصراً قدر الإمكان، وجعلته في مقدمه كمدخل للبحث، ثم تمهيد ذكرت فيه موقف المسلم في وقت الفتن، ووجوب السمع والطاعة ولزوم جماعة المسلمين، ثم مبحث فيه عرفت بمعنى التظاهر، وأقوال العلماء في المملكة العربية السعودية وغيرهم، ومباحث أخرى إلى آخر ما تجده بين طيات هذا البحث، جمعت فيها من كلام المفسرين والعلماء ما يتبين به المعنى، لأنتفع بها في نفسي ويستفيد منها من نظر فيها، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد.

١- أهميته الموضوع وسبب اختياره:

المظاهرات بصيغتها وأسلوبها المعاصر، تعتبر قضية حادثة لم يعرفها المتقدمون، ولها تأثيرها البالغ في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية،

بتغيير أحوالها، ووقع المصادمات والنزاعات، ومن هنا تظهر أهمية هذا البحث وسبب من أهم أسباب اختياره، للبحث في آيات القرآن الكريم وكيف تناول هذه القضية المعاصرة.

٢- أهداف البحث:

١- تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح.
٢- بيان أقوال العلماء قديماً وحديثاً في الخروج على الحكام.
٣- جمع أبرز الآيات التي تحدثت عن التظاهر صراحة أو ضمناً في القرآن الكريم.
٤- تفسير الآيات المختارة من خلال كتب التفسير المعتمدة.
٥- استنباط هدايات وتوجيه القرآن حول المظاهرات وحكمها.

٣- المنهج المتبع في البحث[١]:

١- المنهج الاستقرائي من خلال جمع الآيات المتعلقة بالموضوع.
٢- المنهج الوصفي التفسيري بدراسة الآيات من خلال كتب التفسير، واستنباط الهدايات القرآنية.
٣. تخريج الآيات وتخريج الأحاديث وتوثيق النصوص المنقولة.

٤- الدراسات السابقة:

موضوع التظاهر والمظاهرات من الموضوعات التي كتب فيها المعاصرون[٢] وهم بين مقل ومكثر، منهم من يرى جوازها بشروط [١] ومنهم

(١) انظر قواعد أساسية في البحث العلمي ص ٦٨.
(٢) انظر مثلاً ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية، الدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا.

من يرى أنها محرمة وأن عاقبتها خراب وبوار[٢]، وأكثر المكتوب فيها هو من باب المقالات، والفتاوى وهذه البحوث والمؤلفات تناولت الموضوع في الغالب من الجانب الفقهي، أو العقدي ولم أقف على بحث تناول الموضوع من خلال آيات القرآن الكريم كدراسة تفسيرية كما هو في موضوع هذا البحث.

خطة البحث: وهي كالتالي:

مقدمة: مدخل للبحث.

أولاُ تمهيد ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موقف المسلم في زمن الفتن.

المطلب الثاني: وجوب طاعة ولاة الأمر والاجتماع ونبذ التفرق.

ثانياً: المبحث الأول ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول: تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقوال العلماء قديماً وحديثاً في الخروج على الحكام.

ثالثاً: المبحث الثاني: الآيات التي وردت في شأن المظاهرات صراحة

---

(١) انظر مثلاً المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع "دراسة مقارنة". إسماعيل محمد البريشي منشور في مجلة الجامعة الأردنية، دراسات، الشريعة والقانون مجلد ٤١، العدد ١، ٢٠١٤. و حكم المظاهرات في الشريعة الإسلامية، ظلال مهدي صالح منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد (١٠) العدد (٣٦) العام (٢٠٢١) .

(٢) انظر حكم المظاهرات في الإسلام لأحمد سليمان أيوب ..

أو ضمناً وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التظاهر عند أهل الكتاب.

المطلب الثاني: أثر التظاهر على العهود والمواثيق بين المسلمين والمشركين.

المطلب الثالث: أثر التظاهر على العهود والمواثيق بين المسلمين وأهل الكتاب.

المطلب الرابع: أثر التظاهر على البر والصلة بين المسلمين وسائر الملل والأديان.

المطلب الخامس: التظاهر داخل الأسرة المسلمة.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

أولاً: تمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

موقف المسلم في زمن الفتن.

أولا: الفتنة في اللغة والاصطلاح.

أصل الفتنة في اللغة: إدخال الذهب النار لتظهر جودته من رداءته، واستعمل في إدخال الإنسان النار ا.هـ[1]، والفتنة: المحنة والابتلاء والجمع فتن.[2] ولفظ الفتنة في القرآن أتى على وجوه عدة[3].

والفتنة في الاصطلاح العام: ما يتبين به حال الإنسان من الخير والشر.[4]

ولهذا فالفتنة تحول الانسان من حال الخير إلى حال الشر، ومن الاستقامة إلى الانحراف، ومن البصيرة في الدين إلى الضلال، ومن الأمن في الأوطان إلى الخوف كل ذلك داخل في الفتنة، وكل تغير في حال الانسان، أو بيئته من الخير إلى ضده فهو من الفتنة، والفتن أقسام ودرجات دليل ذلك ما أخرجه البخاري (ت: ٢٥٦هـ) في صحيحه من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) انظر تأويل مشكل القرآن (ص: ٢٦٠)، والمفردات في غريب القرآن (ص: ٦٢٣).

(٢) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٣) جمعها ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) في تأويل مشكل القرآن انظر تأويل مشكل القرآن (ص: ٢٦٠-٢٦١).

(٤) التعريفات للجرجاني(ص: ١٦٥) .

يقول: بينا نحن جلوس عند عمر، إذ قال: أيكم يحفظ قول النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ في الفتنة؟ قال: « فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» قال: ليس عن هذا أسألك، ولكن التي تموج كموج البحر..) الحديث [1]. وهذا دليل على أن الفتن الكبار هي التي تموج كموج البحر وتعم الناس، ولست هنا بصدد الحديث عن الفتن وأقسامها، وإنما الحديث في هذا المطلب عن موقف المسلم في الفتن العامة باعتبارها مدخل للبحث .

والعمدة في تحديد موقف المسلم في حال الاختلاف والتنازع الذي هو باب من أعظم أبواب الفتنة هو كتاب الله وسنة رسوله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ودليل ذلك قول المولى سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩ .

قال الطبري (ت٣١٠هـ): يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم، أيها المؤمنون، في شيء من أمر دينكم: أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم، فاشتجرتم فيه ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾، يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم، أو أنتم وأولو أمركم فيه من عند الله، يعني بذلك: من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم، وأما قوله: ﴿وَٱلرَّسُولِ ﴾، فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلا فارتادوا معرفة ذلك أيضا من عند

(١) صحيح البخاري (٩/ ٥٤) (٩٢) كتاب الفتن، (١٧) باب الفتنة التي تموج كموج البحر . رقم الحديث (٧٠٩٦).

الرسول إن كان حياً، وإن كان ميتا فمن سنته ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، يقول: افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون ﴿بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، يعني: بالمعاد الذي فيه الثواب والعقاب، فإنكم إن فعلتم ما أمرتم به من ذلك. فلكم من الله الجزيل من الثواب، وإن لم تفعلوا ذلك فلكم الأليم من العقاب[1].

وقال عز وجل: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ النساء: ٨٣ .

قال ابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ): هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا، ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي، والعلم، والنصح، والعقل، والرزانة، الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها.[2]

والسنة موافقة للقرآن الكريم في هذا شارحة له فجاء في الحديث المتفق عليه من رواية حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يقول: كان الناس يسألون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني،

(١) جامع البيان ت شاكر (٨/ ٥٠٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٠).

فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» [1].فهذا موقف المسلم الناصح لنفسه:

١- التمسك بكتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفهم سلف الأمة، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم، والحذر من الانضمام إلى الجماعات التي تخرج بين فترة وأخرى، وأصحابها يسمونها جماعة والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما تكلم عن آخر الزمان سماها فرقة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فاعتزل تلك الفرق كلها »، وإذا تأملت تأريخ الأمة الإسلامية تجد أن هذه الفرق كانت أعظم أبواب الشر على المسلمين، فالعاقل يحذر على نفسه من الفتن العامة والفتن الخاصة ويجتنبها زماناً ومكاناً وكما قيل:

(١) صحيح البخاري (١٩٩/٤) (٦١) كتاب المناقب، (٢٥) باب علامات النبوة، رقم الحديث (٣٦٠٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٧٥)، (٣٣) كتاب الإمارة، (١٣) باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن ...، رقم الحديث (١٨٤٧).

فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة ** وإلا فإني لا إخالك ناجيا[1]

٢- طاعة ولاة الأمر وترك الخروج عليهم بالقول أو الفعل وهو موضوع المطلب التالي .

(١) القائل هو ذي الرمة والبيت في ديوانه بشرح الباهلي (٣/ ١٩٢٤).

المطلب الثاني

وجوب طاعة ولاة الأمر والاجتماع ونبذ التفرق.

يقول الله جل شأنه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ النساء: ٥٩.

اختلفت عبارات العلماء في المراد بولاة الأمر في الآية فقيل: إن المراد بالولاية هنا الولاية الدينية، والمراد بقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ هم: الفقهاء، والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو مروي عن ابن عباس، وجابر وهو قول الحسن والضحاك ومجاهد، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ النساء: ٨٣.(١)

والجمهور من المفسرين أن المراد بالولاية هنا: الملك، والحكم، والسلطان وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ هم: الأمراء، والسلاطين، والحكام وهو مروي عن ابن عباس وأبو هريرة وغيرهم.(٢)

وثمة أقوال أخرى بعضها له علاقة بسبب نزول الآية(٣)، إلا أن هذين

---

(١) انظر تفسير البغوي (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر تفسير البغوي (٢/ ٢٣٩)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٧٠).

(٣) قيل: نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي إذ بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سرية . وقيل: أن عمار بن ياسر كان مع خالد بن الوليد في سرية، فهرب القوم، ودخل رجل منهم على عمار، فقال: إني قد أسلمت، هل ينفعني، أو أذهب كما ذهب قومي؟ قال عمار: أقم فأنت آمن، فرجع الرجل، وأقام فجاء خالد، فأخذ الرجل، فقال عمار: إني قد =

القولين هما أشهر الأقوال والباقي تبع لهما، وما من شك أنه لاتعارض بينهما فالولاية الشرعية الدينية للعلماء، والفقهاء، وهم في ذلك تبع للسلطان، والسلطان له الطاعة التامة ما لم يأمر بمعصية.

وجاءت النصوص المتكاثرة بوجوب طاعة ولي الأمر، بل لا يخلو أصل من أصول الإسلام من نص، أو باب في السمع والطاعة للإمام، يذكر أصحابها فيها مابلغهم عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوب السمع والطاعة للأمراء والحكام، وسأذكر شيئاً منها ومن أراد الزيادة رجع لها في مظانها[1].

فمن ذلك: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»[2].

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر

=

أمنته، وإنه قد أسلم، قال: أتجير علي وأنا الأمير؟ فتنازعا، وقدما على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فنزلت هذه الآية. انظر زاد المسير في علم التفسير (١/٤٢٣ ـ ٤٢٤) .

(١) انظر موطأ مالك ت الأعظمي (٥/ ١٤٣٠)، مسند أحمد ط الرسالة (٨/٢٩٣)، صحيح البخاري (٩/٦٣)، صحيح مسلم (٣/١٤٦٦)، سنن أبي داود (٣/٤٠)، سنن الترمذي ت بشار (٣/٢٦١)، سنن النسائي (٧/١٣٩)، سنن ابن ماجه (٢/٩٥٣) صحيح ابن حبان (١٠/٤٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٩/٦٢) (٩٣) كتاب الأحكام، (٤) باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم الحديث (٧١٤٢).

بمعصية فلا سمع ولا طاعة» [1].

وعن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني».[2]

والسمع والطاعة للسلطان العام، وأيضاً من ولاه السلطان العام ولاية صغيرة، أو كبيرة، ولهذا أوجب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاعة الأمراء الذين كان يرسلهم في السرايا، والحج، وغيرها مع أن السلطة الدينية والسياسية كانت بيده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماما؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قبل الإمام[3].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة[4] شبراً فيموت، إلا

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه(٦٣/٩) (٩٣) كتاب الأحكام، (٤) باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم الحديث (٧١٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. رقم ١٨٣٩

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٦) (٣٣) كتاب الإمارة، (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، رقم الحديث (١٨٣٥).

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١٢٢/١٣) .

(٤) قال في فتح الباري (١٣/ ٧): (يفارق الجماعة): كناية عن معصية السلطان ومحاربته .. والمراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء

مات ميتةً جاهلية»[1].

ويقول سبحانه: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ آل عمران: ١٠٣

قال ابن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو الجماعة، وقال: عليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر الله به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة[2].

وقال الطبري (ت: ٣١٠هـ): يعني بذلك جل ثناؤه: وتعلقوا بأسباب الله جميعا. يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله[3].

فنسأله سبحانه أن يجمع المسلمين على كتابه وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هذا والله أعلم.

=

فكني عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٦٢/٩) (٩٣)كتاب الأحكام، (٤)باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم الحديث(٧١٤٣).

(٢) تفسير البغوي - طيبة (٢/ ٧٨).

(٣) جامع البيان ت شاكر (٧/ ٧٠).

ثانياً: المبحث الأول

ويشتمل على مطالب:

المطلب الأول

تعريف المظاهرات في اللغة والاصطلاح.

أولاً: المظاهرات في اللغة:

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): (ظهر) الظاء، والهاء، والراء: أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز[١].

وفي مختار الصحاح: والمظاهرات: جمع المظاهرة، وهي المعاونة، والتظاهر التعاون واستظهر به استعان به[٢]. "والظهر -العون والظهرة والظهير -العون والجمع ظهراء، وقيل: الواحد والجميع في ذلك سواء، وقد تظاهروا. وهم ظهرة واحدة أي: يتظاهرون على الأعداء." [٣]."وظهر به وعليه يظهر: قوي." [٤] "ويقال: فلان ظهير لك على هذا الأمر، ومظاهرك عليه، أي: معاونك. [٥]

وفي المعجم الوسيط: المظاهرة: إعلان رأي، أو إظهار عاطفة في

---

(١) مقاييس اللغة (١/٣).

(٢) مختار الصحاح (ص: ١٩٧).

(٣) المخصص (٣/ ٣٧٢).

(٤) لسان العرب (٤/ ٥٢٣).

(٥) الفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله عز وجل وفى المشهور من الكلام (ص: ٧٤).

صورة جماعية[1].

قال صاحب التحرير والتنوير: والمظاهرة: المعاونة، يجوز أن يكون فعلها مشتقاً من الاسم الجامد وهو الظهر، أي: صلب الإنسان أو البعير؛ ويجوز أن يكون فعله مشتقاً من الظهور، وهو مصدر ضد الخفاء؛ لأن المرء إذا انتصر على غيره ظهر حاله للناس، فمثل بالشيء الذي ظهر بعد خفاء، ولذلك يعدى بحرف(على) للاستعلاء المجازي، قال تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ التحريم: ٤ وقال: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٞ﴾ التحريم: ٤ أي معين. وقال في موطن آخر ولعل أفعال المظاهر ووصف ظهير كلها مشتقة من الاسم الجامد، وهو الظهر لأن المعين والمؤيد كأنه يشد ظهر من يعينه ولذلك لم يسمع لهذه الأفعال الفرعية والأوصاف المتفرعة عنها فعل مجرد[2].

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ سِحۡرَانِ تَظَٰهَرَا﴾ القصص: ٤٨. قال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ): أي: تعاونا وتناصرا وصدق كل منهما الآخر[3]. إذا فمعنى التظاهر في اللغة هو: التعاون والتناصر .

ثانياً: المظاهرات في الاصطلاح:

كتب كثيرون في المظاهرات وتعريفها والتمييز بينها وبين ما يشابهها[4]

(١) انظر المعجم الوسيط (٢/ ٥٧٨) .

(٢) انظر التحرير والتنوير (١٠/ ١١٣) و (٢٨/ ٣٥٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٢٤٢).

(٤) انظر مثلاً البريشي إسماعيل محمد المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ص

ولعل من أبرز التعريفات التي قيلت هو: قيام مجموعة من الناس بالتجمهر في مكان عام، والتحرك نحو جهة معلومة مطالبين بتحقيق مطالب معينة، أو مؤيدين لأمر أو معارضين له، معبرين عن مطالبهم بشعارات وهتافات، أو من خلال صور ولافتات[1] .

وهذا التعريف إنما يصف المظاهرات في الواقع المشاهد إذا كانت من النوع السلمي، ولا يشمل المظاهرات غير السلمية مع أنه يطلق عليها مظاهرات . ولهذا لا نستطيع أن نطلق هذه التعريفات على مصطلح المظاهرات في القرآن الكريم .

وإذا تأملت الآيات التي جاءت فيها مفردة المظاهرة تجدها تطلق التظاهر على كل تعاون وتناصر.

ولهذا نستطيع أن نقول إن معنى التظاهر في القرآن الكريم هو التعاون والتناصر بشكل جماعي علني أو غير علني لتحقيق نفع للنفس أو الغير تحقق النفع أو لم يتحقق[2] .

فقول: [أو غير علني] ليدخل فيه ما فعلته قريش من مظاهرتهم لبني

=

١٤١. وانظر أيوب أحمد سليمان وحكم المظاهرات في الإسلام ص ١٨.وأيضاً انظر الشواني نوزاد أحمد ياسين مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة ص ٦. وأيضاً صالح، ضلال مهدي حكم المظاهرات في الشريعة الإسلامية ص ٨٣. وغيرهم.

(١) البريشي إسماعيل محمد المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع ص ١٤١.

(٢) هذا فيما يختص بمفردة (تظاهر) أما مفردة (ظهير) ودلالتها فهي تحتاج لبحث مستقل .

الديل من بني بكر على قبيلة خزاعة وكان فعلهم خفية[1]، فكان ذلك مظاهرة ترتب عليه نقض العهد المبرم بينهم وبين رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في صلح الحديبية، وانتهى الأمر بفتح مكة .

وقول: [تحقق أو لم يتحقق] ليدخل فيه صنيع قريضة في غزوة الأحزاب فسماه الله مظاهرة، ولم تتحقق لهم بغيتهم وردهم الله بكيدهم لم ينالوا خيراً .

والتظاهر "مراتب فأعلاها النصرة وأدناها المصانعة والتسامح، لأن في المصانعة على المرغوب إعانة لراغبه"[2].

(١) انظر الكشف والبيان للثعلبي (٧/٥)، وتفسير القرطبي (٦٤/٨)وانظر خبر فتح مكة في الكامل في التاريخ (١١٥/٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢٠/ ١٩٥) .

المطلب الثاني[1]

أقوال العلماء في الخروج على الحكام .

أولاً : أقوال العلماء قديما في الخروج على الولاة .

يقول الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣

ويقول عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣

وبالرجوع إلى أقوال العلماء قديما وحديثاً نجدهم يوجبون الطاعة لولاة الأمر، ويحرمون الخروج عليهم، ولعلي أذكر من ذلك أمثلة ونماذج وإلا فنصوص القرآن والسنة وأقوال العلماء في هذا الموضوع أكثر من أن يحاط بها في مثل هذا البحث:

قال الطحاوي رحمه الله (ت ٣٢١هـ): ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والعافية".[2]

وقال البربهاري (ت ٣٢٩هـ): وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان

---

(١) ولأن هذا البحث مختصر وفي التفسير سأكتفي بإشارات من هذه الفتاوى، وأشير إلى موضعها ومن أراد الزيادة رجع إليها .

(٢) تخريج متن الطحاوية بتعليق الألباني (ص: ٦٨)..

فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله. [1]

وفي شرح أصول السنة للالكائي (ت٤١٨هـ): ونقيم الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان، ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة، فإن الجهاد ماض مذ بعث الله عز وجل نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قيام الساعة مع ولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء، والحج كذلك، ودفع الصدقات من السوائم إلى أولي الأمر من أئمة المسلمين" [2].

قال ابن تيمية رحمه الله (ت ٧٢٨هـ): ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف ؛ وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته [3]. والله أعلم .

(١) شرح السنة للبربهاري (ص: ١١٢).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٧٦-١٨٠)

(٣) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١).

ثانياً: أقوال العلماء حديثاً في الخروج على الحكام.

١- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية: صدر بيان هيئة كبار العلماء بتحريم المظاهرات في بلاد الحرمين، ووجوب لزوم الجماعة والطاعة.

ومما جاء في هذا البيان قولهم: وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة، ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لاتكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها والتحذير منها.

والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة هو المناصحة، وهي التي سنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان....ألخ[1]

٢- يقول الشيخ ابن باز رحمه الله (ت ١٤٢٠هـ): ما قد يفعله بعض الناس من المظاهرات التي قد تسبب شراً عظيماً على الدعاة، فالمسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة، والمكاتبة التي هي أحسن،

(١) انظر بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم المظاهرات مطبوع في خمس ورقات. الناشر: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشرق جدة سنة النشر: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م

فتنصح الرئيس، والأمير، وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات، ولا المسيرات، ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم، واغتيالهم[1].

٣- يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ت ١٤٢١هـ): إن المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، .. فهي منكر ولا خير فيها، ولكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول على الحق إلا بالمظاهرات، والنصارى، والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا الخصومة تظاهروا فإذا كان مستعملاً، وهذه بلاد كفار ولا يرون بها بأساً، ولا يصل المسلم إلى حقه، أو المسلمون إلى حقهم إلا بهذا فأرجو ألا يكون به بأس، أما في البلاد الإسلامية فأرى أنها حرام ولا تجوز[2].

وممن وافق علماء المملكة في أنها من عادات الكفار الشيخ الألباني رحمه الله (ت ١٤٢٠هـ) حيث قال: ولا تزال بعض الجماعات الإسلامية تتظاهر، غافلين عن كونها من عادات الكفار وأساليبهم، التي تتناسب مع زعمهم أن الحكم للشعب، وتتنافى مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خير الهدى هدى محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". [3]

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢٧/ ١٦٤) .

(٢) لقاء الباب المفتوح (٢٠٣/ ٢٩، بترقيم الشاملة آليا). وانظر موقع الشيخ على الانترنت https: //binothaimeen.net/content/5504

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٤/٧٤) . وانظر =

ثالثاً: المبحث الثاني

الآيات التي وردت في شأن التظاهر صراحة أو ضمناً

وفيه خمسة مطالب:

تمهيد: الآيات القرآنية التي وردت هنا فيها إشارة إلى التظاهر بحسب التعريف المتقدم، وتم استبعاد ماورد من مفردات ليس لها علاقة بهذا الموضوع كآيات الظهار مثلاً، فمثلها يبحث في كتب الفقه .

المطلب الأول

التظاهر عند أهل الكتاب.

قال تعالى: عن بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ الآيتين البقرة: ٨٤- ٨٥

معنى الآية:

هذا العهد والميثاق على القول الراجح أنه كان فيما أنزله الله على موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخذ عليهم وهم عقلاء في حياتهم على لسان موسى عليه السلام وغيره من أنبيائهم عليهم السلام وليس الذي أُخذ حين

=

تفصيلاً أكثر لرأيه في موقع تمام المنة لابنته سكينة الألباني:
http: //tamammennah.blogspot.com/2011/02/blog-post.html.

أُخرجوا من صلب آدم[1].

وأخذ الله العهد والميثاق على بني إسرائيل في أربعة أمور: ترك القتال، وترك الإخراج، وترك المظاهرة على إخوانهم مع أعدائهم، وفداء أسراهم، فأعرضوا عن الكل إلا الفداء.[2].

"والخطاب هنا جاء على نسق ما قبل الآية السابقة، وهذا من التفنن في الخطاب، إذ عبر هنا عن جميع بني إسرائيل بضمير الخطاب على طريق التغليب ؛ لأن المخاطبين حين نزول القرآن هم المقصودون من هذه الموعظة، أو على طريق تنزيل الخلف منزلة السلف ".[3].

والخطاب متوجه إلى قبائل اليهود في المدينة وكان منهم من تحالف مع الأوس، ومنهم من تحالف مع الخزرج ؛ فإذا تقاتل الأوس والخزرج، تظاهر وتعاون كل فريق من اليهود مع حلفائهم وقاتلوا معهم، فإذا أسر أحد من اليهود قام الفريقين على فدائه، والعرب يعيرونهم بهذا، وتقول: كيف تقاتلونهم وتفدونهم قالوا: إنا أمرنا أن نفديهم فيقولون: فلم تقاتلونهم؟ قالوا: إنا نستحي أن يستذل حلفاؤنا، فعيرهم الله تعالى بذلك [4].

قال الطبري: فإن قال قائل: وما معنى قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا

(١) انظر المحرر الوجيز (١/ ١٧٢).

(٢) انظر الهامش السابق .

(٣) التحرير والتنوير (١/ ٥٨٥).

(٤) انظر تفسير البغوي ط طيبة (١/ ١١٨) .

تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمۡ ﴾ ؟ وقال: أو كان القوم يقتلون أنفسهم ويخرجونها من ديارها، فنهوا عن ذلك؟ قيل: ليس الأمر في ذلك على ما ظننت، ولكنهم نهوا عن أن يقتل بعضهم بعضا. فكان في قتل الرجل منهم الرجل قتل نفسه، إذ كانت ملتهما واحدة، فهما بمنزلة رجل واحد. كما قال عليه السلام: "إنما المؤمنون في تراحمهم وتعاطفهم بينهم بمنزلة الجسد الواحد، إذا اشتكى بعضه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر[1]".

وقد يجوز أن يكون معنى قوله: ﴿لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ ﴾، سفك الدم صبه وإراقته أي: لا يقتل الرجل منكم الرجل منكم، فيقاد به قصاصاً، فيكون بذلك قاتلاً نفسه ؛ لأنه كان الذي سبب لنفسه ما استحقت به القتل. فأضيف بذلك إليه ". [2].

﴿وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمۡ ﴾ أي: لا يخرج بعضكم بعضاً من داره، وقيل: هو الإساءة إلى جوار من جاوركم فتلجؤوهم إلى الخروج بسوء

(١) قال المحقق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: هكذا رواه الطبري معلقا. والظاهر أنه رواه بالمعنى أيضا. ولفظه في صحيح مسلم ٢: ٢٨٤، من حديث النعمان بن بشير: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". وكذلك رواه أحمد في المسند ط الرسالة (٣٠/ ٣٨٠) برقم (١٨٤٣٣) ورواه البخاري بنحو معناه فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٣٩) (من الفتح) . جامع البيان ت شاكر (٢/ ٣٠٠) .

(٢) جامع البيان ت شاكر (٢/٣٠٠).

جواركم [1]، فكل قول أو فعل يؤدي إلى خروج الناس من ديارهم التي فيها مقامهم فهو داخل في هذا .

والخروج من الديار جعله الله قرين قتل النفس مما يدل على عظم إثمه وكِبر جرمه فقال سبحانه: ﴿وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡ﴾ النساء: ٦٦

﴿ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ﴾ بهذا العهد أنه حق وقبلتم به، ﴿وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ﴾ اختلف المفسرون بالمراد بالشهداء هنا فمنهم من قال بأنهم اليهود الذين كان في دار هجرة الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ويكون المراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ﴾ إقرار أسلافهم وأوائلهم، وقد جعل الله هذه الأمة شاهدة على من سبقها فقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ البقرة: ١٤٣ .

فاليهود الذين نزلت الآيات في زمنهم شهداء على من سبقهم، وفيه تأنيب وتوبيخ لهم على تضييعهم وتركهم أحكام التوراة التي هي في أيديهم وهم مؤمنون بها .

وقيل: بل ذلك خبر من الله جل ثناؤه عن أوائلهم، ولكنه تعالى ذكره أخرج الخبر بذلك عنهم مخرج المخاطبة.[2]

---

(١) انظر تفسير البغوي ط طيبة (١/ ١١٧) .

(٢) انظر جامع البيان ت شاكر (٢/ ٣٠١).

قال الطبري: وأولى الأقوال في تأويل ذلك بالصواب عندي: أن يكون قوله: ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ خبراً عن أسلافهم، وداخلاً فيه المخاطبون منهم، الذين أدركوا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما كان قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ خبرا عن أسلافهم، وإن كان خطابا للذين أدركوا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإذ كان ذلك كذلك، فليس لأحد أن يدعي أنه أريد بها بعض منهم دون بعض.

وكذلك حكم الآية التي بعدها، أعني قوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية. لأنه قد ذكر لنا أن أوائلهم قد كانوا يفعلون من ذلك ما كان يفعله أواخرهم الذين أدركوا عصر نبينا محمد ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إ.هـ [1]

﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ﴾ الآية.

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): وهذه الآية خطاب للمواجهين لا يحتمل رده إلى الأسلاف. [2] وكانت قريظة تقاتل مع حلفائها، والنظير تقاتل مع حلفائها، ومع هذا حلفاؤهم مشركون لا يعرفون جنةً، ولا ناراً، ولا بعثاً، ولا نشوراً، والحرب بينهم مستعرة . [3]

---

(١) انظر جامع البيان (٢/ ٣٠٢) .

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٠).

(٣) وكان الأوس والخزرج على حال اتفاق واجتماع، وكان أول اختلاف وقع بينهم وحرب =

ثم الطائفة المغلوبة تخرب بيوتها، وتخرج من ديارها، وإذا انتهى القتال ينظرون للأسرى منهم عند الفريقين فيجمعون له يفتدونه التزاماً بحكم التوراة وهم خالفوها بالقتال، وبالمظاهرة، وبالإخراج كما سبقت الإشارة إليه، وهذا مما كتموه فأخبر الله بهذا نبيه وهو نبي أمي لايقرأ ولا يكتب، ليكون دلالة على نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [1]

﴿تَظَٰهَرُونَ عَلَيۡهِم بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ قرئ: «تظاهرون» بتخفيف الظاء وحذف التاء الثانية من تتظاهرون، وقرئ «تظّاهرون» بشد الظاء على إدغام التاء في الظاء، وقرئ: «تظهرون» بضم التاء وكسر الهاء، وقرئ: «تظّهرّون» بفتح التاء وشد الظاء والهاء مفتوحة دون ألف[2] .

قال ابن عطية (ت ٥٤٢هـ): ومعنى ذلك على كل قراءة تتعاونون، وهو مأخوذ من الظهر، كأن المتظاهرين يسند كل واحد منهما ظهره إلى صاحبه.[3]

وقال القرطبي: معنى" تظاهرون" تتعاونون، مشتق من الظهر، لأن بعضهم يقوي بعضا فيكون له كالظهر، ومنه قول الشاعر:

=

هي حرب سمير، ثم استمرت الحروب بينهم حتى كان آخرها حرب بعاث وكانت قبل الهجرة بخمس سنين . انظر الكامل في التاريخ (١/ ٥٨٦) .

(١) انظر جامع البيان (٢/ ٣٠٢)، وتفسير البغوي (١/ ١١٨)، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ١٧٤) .

(٢) انظر المبسوط في القراءات العشر(ص: ١٣٢)، وإتحاف فضلاء البشر(ص: ١٨٤)، والمحرر الوجيز(١/١٧٤).

(٣) المحرر الوجيز (١/ ١٧٥).

تظاهرتم أستاه بيت تجمعت ** على واحد لا زلتم قرن واحد[1]

﴿بِٱلْإِثْمِ﴾: بالفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم.﴿وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾: الإفراط في الظلم والتجاوز فيه.[2]

قال الرازي (ت ٦٠٦هـ): اعلم أن التظاهر هو التعاون، ولما كان الإخراج من الديار، وقتل البعض بعضاً مما تعظم به الفتنة، واحتيج فيه إلى اقتدار وغلبة بيّن الله تعالى أنهم فعلوه على وجه الاستعانة بمن يظاهرهم على الظلم والعدوان.[3]

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ﴾

أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ﴾، قد علمتم أن ذلكم عليكم في دينكم، ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ﴾ في كتابكم ﴿إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ

(١) جاء بهذا اللفظ في تفسير القرطبي(٢/٢٠).وفي الدر المصون (١/٤٧٩)، وفي اللباب في علوم الكتاب (٢/٢٤٩)، وجاء بلفظ:

تجمعتم من كل أوبٍ وحاضرٍ ** على واحدٍ لا زلتم قرن واحد

وينسب لابنة عدي بن الرقاع. انظر: الشعر والشعراء (٢/ ٦٠٣)، والمعجم المفصل في شواهد العربية (٢/ ٣٧٢)، وشرح شواهد المغني (١/ ٤٩٣).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٠).

(٣) تفسير الرازي (٣/ ٥٩٢).

﴿وَتَكْفُرُونَ﴾، أتفادونهم مؤمنين بذلك، وتخرجونهم كفرا بذلك.[1]

﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

إذا كانوا عندكم تقتلونهم وتخرجونهم من ديارهم، وأما إذا أسروا تفدونهم؟ و"الخزي": الذل والصغار، يقال منه: "خزي الرجل يخزى خزيا"، ﴿ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، يعني: في عاجل الدنيا قبل الآخرة.

ثم اختلف في الخزي الذي أخزاهم الله بما سلف من معصيتهم إياه. فقال بعضهم: ذلك هو حكم الله الذي أنزله إلى نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أخذ القاتل بمن قتل، والقود به قصاصاً، والانتقام للمظلوم من الظالم.

وقال آخرون: بل ذلك، هو أخذ الجزية منهم ما أقاموا على دينهم، ذلة لهم وصغاراً.

وقال آخرون: بل ذلك الخزي الذي جوزوا به في الدنيا: إخراج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النضير من ديارهم لأول الحشر، وقتل مقاتلة قريظة وسبي ذراريهم، فكان ذلك خزياً في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

يعني: عما يعمله الذين أخبر الله عنهم أنه ليس لهم جزاء على فعلهم إلا الخزي في الحياة الدنيا، ومرجعهم في الآخرة إلى أشد العذاب.[2]

---

(١) جامع البيان (٢/ ٣٠٨).

(٢) انظر جامع البيان (٢/٣١٤)، ومابعدها .

والخلاصة من هذا أن المظاهرة التي عاب الله عليها أهل الكتاب كانت على جيرانهم من أهل الملة الواحدة، ولم يكن بينهم حاكم ومحكوم، مما ينبه على أن مفهوم المظاهرة في القرآن الكريم أعم من كونها بين المحكوم والحاكم وهو خلاف الشائع اليوم، ثم دلت الآيات على أن التظاهر بين أهل الكتاب من المحرمات الموجبات للخزي في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة .

وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إن بني إسرائيل قد مضوا، وإنكم أنتم تعنون بهذا الحديث[1].

وإذا كان الأمر كذلك فهو دليل تحريم تظاهر المسلمين بعضهم على بعض، وتآمر بعضهم على بعض بل الواجب هو الطاعة والمودة والتآلف والتناصر والله أعلم .

(١) لم أقف عليه في شيء من كتب السنة والأثر ذكره الطبري في تفسيره (٢/ ٣١٠)، وذكره ابن عطية في تفسيره (١٧٦/١) وأبو حيان في البحر المحيط (٤٧٣/١) والألوسي في روح المعاني(٣١٥/١) .

المطلب الثاني

أثر التظاهر على العهود والمواثيق بين المسلمين والمشركين.

دراسة وتفسير لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ التوبة: ٤

معنى الآية:

قال البغوي(ت٥١٠هـ): هذا استثناء من قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ التوبة: ١ إلا من عهد الذين عاهدتم من المشركين، وهم بنو ضمرة، حي من كنانة، أمر الله تعالى رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإتمام عهدهم إلى مدتهم، وكان قد بقي من مدتهم تسعة أشهر، وكان السبب فيه: أنهم لم ينقضوا العهد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا ﴾ من عهدهم الذي عاهدتموهم عليه، ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ ﴾ لم يعاونوا، ﴿عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ من عدوكم(١).

قال الرازي (ت ٦٠٦هـ) واعلم أنه تعالى وصفهم بأمرين:

أحدهما: قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ ﴾ والثاني: قوله: ﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾ والأقرب أن يكون المراد من الأول: أن يقدموا على المحاربة

(١) تفسير البغوي (٤/ ١٣).

بأنفسهم، ومن الثاني: أن يهيجوا أقواماً آخرين وينصروهم ويرغبوهم في الحرب.[1].

والثاني هو المعروف في النصوص الشرعية بالمظاهرات، وإن كان مصطلحها اليوم يشمل الخروج بالنفس، ويشمل المعاونة، والتحريض، والتهييج .

وأخرج الطبري بسنده عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا ﴾، الآية، قال: هم مشركو قريش، الذين عاهدهم رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زمن الحديبية، وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر. فأمر الله نبيه أن يوفي لهم بعهدهم إلى مدتهم، ومن لا عهد له إلى انسلاخ المحرم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن لا يقبل منهم إلا ذلك[2].

وأجاب (ابن عطية ت٥٤٢هـ) عن قول قتادة فقال: وهذا مردود بإسلام قريش في الفتح قبل الأذان بهذا كله [3].

فهذا أمر من الله سبحانه للمسلمين أن المشركين الذين لم ينقضوا العهد ولم ينقصوا المسلمين شيئاً، ولم يظاهروا على المسلمين بأنفسهم وأبدانهم، ولا بسلاح، ولا خيل، ولا رجال فإنه يجب إتمام عهدهم إلى المدة المتفق

(١) تفسير الرازي (١٥/ ٥٢٧) .

(٢) انظر جامع البيان (١٤/ ١٣٣).

(٣) المحرر الوجيز (٣/ ٧).

عليها .

قال الزمخشري (ت (٥٣٨هـ): فاتقوا الله في ذلك ﴿لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ لم يقتلوا منكم أحدا، ولم يضروكم قط، ولم يظاهروا، ولم يعاونوا عليكم عدوا، كما عدت بنو بكر على خزاعة عيبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وظاهرتهم قريش بالسلاح حتى وفد عمرو بن سالم الخزاعي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنشد:

لاهم إنى ناشد محمـــــداً ** حلف أبينا وأبيك الأتلدا
إن قريشـــا أخلفـــوك الموعـــدا ** ونقضـــوا ذمامـــك المؤكـــدا
هـــم بيتونـــا بـــالحطيم هجـــداً ** وقتلونـــــا ركعـــاً وســـجداً[1]

والشاهد في الأمر أن مصطلح المظاهرة هنا استخدم في الإعانة على المسلمين على وجه الخفية وكان هذا سبب في انتقاض العهود بين المسلمين والمشركين ثم هو سبب استحقاق العقوبة الدنيوية، وهي الخزي وهو أمر يتكرر في مثل هذه الآيات تنفيراً للمسلمين عنه، وعن السلوك في سبيله، رأينا في آيات سورة البقرة كيف جاءت العبارة ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ﴾، وفي هذه الآيات جاء قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ التوبة: ٢

وتكرار مفردة (الخزي) لتبشيع هذا الأمر، إذ النفوس مجبولة على الحذر من الأمور التي توقعها في مثل ذلك .

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٢/ ٢٤٦).

واستحقاق العقوبة الأخروية والتي جاءت في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ﴾ .

وكل ما نهى الله عنه أهل الكتاب واجب علينا تركه قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): وهذا كله محترم علينا، وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا، فإنا لله وإنا إليه راجعون [(١)].

ومظاهرة المشركين في مكة لم تكن على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة بل كانت إعانة لحلفائهم على حلفاء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفية، فكانت كأنها إعانة على الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى المسلمين مباشرة، وهو يمثل الحاكم للمسلمين، ولهذا كانت سلطة الحكام في سياسة الناس فيما بعد كسلطته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت تلك المظاهرة سبب في انتقاض العهد لمشركي أهل مكة، وسبب لفتح مكة.

والخلاصة من الآية أنها تدل على وجوب الوفاء بالعهود، وأنها من فرائض الإسلام، ومما يدخل في ذلك البيعة لولي الأمر، ومعاهدته على السمع والطاعة، فطاعته واجبة، والخروج عليه محرم، وكذلك التظاهر على أحد من المسلمين، فالمظاهرة على المسلمين وولاتهم، ومعاونة المفسدين على ذلك بأي نوع من الإعانة، كله داخل في النهي .

وإجراء المعاهدات هي من صلاحية ولي الأمر [(٢)]، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي عقد صلح الحديبية ودخل معه في عهده خزاعة

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٤٤٧) .

وليس من دليل أن خزاعة حينئذٍ كانت دخلت في الإسلام كلها، ولهذا ولي أمر المسلمين له الحق في عقد المعاهدات وإعطاء الأمان وليس لأحد أن يفتات عليه في ذلك، وغير المسلم إذا أعطاه ولي الأمر عهد أمان وذمة، وجب على المسلمين الوفاء له بها، فالإسلام ينهى عن الخيانة مهما كان العذر ولذلك أمر المؤمنين بالوفاء بالعهد للذين عاهدوهم مدة العهد ولو كانت أكثر من أربعة أشهر؛ فالوفاء بالعهد واجب على المؤمن ما دام الطرف الآخر يلتزم به. هذا والله أعلم .

المطلب الثالث

أثر التظاهر على العهود والمواثيق بين المسلمين وأهل الكتاب.

دراسة وتفسير لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ ﴾ الأحزاب: ٢٦

معنى الآية:

قال الطبري: وأنزل الله الذين أعانوا الأحزاب من قريش وغطفان على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه، وذلك هو مظاهرتهم إياه، وعنى بذلك بني قريظة، وهم الذين ظاهروا الأحزاب على رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ. وقوله: ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ يعني: من أهل التوراة، وكانوا يهود بني قريضة: وقوله: ﴿ مِن صَيَاصِيهِمْ ﴾ يعني: من حصونهم.(١) وذلك أنهم لما غدروا برسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وظاهروا الأحزاب عليه أراد الله تعالى النقمة منهم(٢) .

﴿ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾ حتى سلموا أنفسهم للقتل وأولادهم ونسائهم للسبي فريقاً تقتلون وهم الرجال، وتأسرون فريقاً وهم الصبيان والنسوان.(٣)

(١) انظر جامع البيان (٢٠/ ٢٤٣).

(٢) المحرر الوجيز (٤/ ٣٧٩).

(٣) تفسير الرازي (٢٥/ ١٦٤).

قال ابن كثير (ت ٧٧٤هـ): ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ﴾: وهو الخوف ؛ لأنهم كانوا مالؤوا المشركين على حرب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وليس من يعلم كمن لا يعلم، فأخافوا المسلمين وراموا قتلهم ليعزوا في الدنيا، فانعكس عليهم الحال، وانقلب الفال، انشمر المشركون ففازوا بصفقة المغبون، فكما راموا العز ذلوا، وأرادوا استئصال المسلمين فاستؤصلوا، وأضيف إلى ذلك شقاوة الآخرة، فصارت الجملة أن هذه هي الصفقة الخاسرة [1].

وكان حالهم، وحال غيرهم من المشركين كما قال الله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ ﴿بِغَيۡظِهِمۡ لَمۡ يَنَالُواْ خَيۡرٗاۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا﴾ الأحزاب: ٢٥ .

ونتج عن تلك المظاهرة أن انتقض العهد الذي بينهم وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وحاصرهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ خمساً وعشرين ليلة فلما ضاق بهم الحصار عرض عليهم أن ينزلوا على حكمه فامتنعوا، فعرض عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فوافقوا، وكان حليفهم في الجاهلية، وطمعوا أن يرفق بهم ؛ لأجل ذلك فحكم فيهم بقتل رجالهم، وأن تسبى نساءهم وذراريهم، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الله أكبر حكمت فيهم بحكم الله ورسوله من فوق سبعة أرقعة[2] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣٩٨).

(٢) ومع هذا الحكم فمن أسلم منهم عصم دمه وأهله، ومن لم يشترك منهم في المظاهرة تركه المسلمون يغادر، والمسلم الذي يستوهب أحد منهم يتم تركه، ففتح لهم أبواب

فالمظاهرة في هذه الوقعة أبطلت العهد والميثاق بينهم وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان الحكم فيهم بمثل ما كان سيحصل للمسلمين لو نجح غدرهم، وأثر المظاهرات في إبطال العهود والمواثيق سبب آخر من أسباب النهي عنها والتحذير منها نسأل الله السلامة والعافية.

=

لعصمة دماءهم وأموالهم، وغالبهم استمر على عناده وكفره فتم قتله، وانظر في خبرهم وخبر الغزوة سيرة ابن هشام (٢/ ٢٣٣)، وانظر المحرر الوجيز (٤/ ٣٧٩)، وتفسير البيضاوي (٤/ ٢٢٩).

المطلب الرابع

أثر التظاهر على البر والصلة بين المسلمين وسائر الملل والأديان.

المطلب الرابع: دراسة وتفسير لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ ﴿لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ الممتحنة: ٨-٩

سبب نزول الآية:

أخرج الطبري عن عبدالله بن الزبير ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: نزلت في أسماء بنت أبي بكر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، وكانت لها أم في الجاهلية يقال لها: قتيلة ابنة عبد العزى، فأتتها بهدايا وصناب وأقط وسمن، فقالت: لا اقبل لك هدية، ولا تدخلي علي حتى يأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأنزل الله ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ ﴿لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]. وقيل سبب نزولها غير ذلك .

قال ابن عطية: اختلف الناس في هؤلاء الذين لم ينه عنهم أن يبروا من هم. فقال مجاهد: هم المؤمنون من أهل مكة الذين آمنوا ولم يهاجروا وكانوا لذلك في رتبة سوء لتركهم فرض الهجرة .

(١) جامع البيان (٢٣/ ٣٢٢).

وقال آخرون: أراد المؤمنين التاركين للهجرة كانوا من أهل مكة ومن غيرها. .

وقال الحسن وأبو صالح: أراد خزاعة وبني الحارث بن كعب، وقبائل من العرب كفار إلا أنهم كانوا مظاهرين للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محبين فيه وفي ظهوره.

وقال قوم: أراد من كفار قريش من لم يقاتل، ولا أخرج، ولا أظهر سوءاً، وعلى هذين القولين فالآية منسوخة بالقتال.

وقال عبد الله بن الزبير: أراد النساء والصبيان من الكفرة، وقال إن الآية نزلت بسبب أم أسماء حين استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في برها وصلتها فأذن لها .

وقال أبو جعفر بن النحاس والثعلبي: أراد المستضعفين من المؤمنين الذين لم يستطيعوا الهجرة، وهذا قول ضعيف. وقال مرة الهمداني وعطية العوفي: نزلت في قوم من بني هاشم، منهم العباس .

والحقيقة: إن الذين شملتهم أحكام هذه الآية كلهم قد قيل: إنهم سبب نزولها ؛ وإنما هو شمول وما هو بسبب نزول." [1]

وقال قتادة نسختها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥ إ.هـ [2].فعلى هذا تكون الآية منسوخة، وليست محكمة .

(١) التحرير والتنوير (٢٨/ ١٥٢).

(٢) المحرر الوجيز (٥/ ٢٩٦).

القول الراجح:

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ ﴿لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ ﴿لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها.[1]

قال القرطبي: أكثر أهل التأويل على أنها محكمة وليست منسوخة [2][3] "والخطاب، وإن يكن في مشركي مكة، إلا أن العبرة بعموم لفظه ".[4]

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): لما ذكر سبحانه ما ينبغي للمؤمنين من معاداة الكفار وترك موادتهم فصل القول فيمن يجوز بره منهم ومن لا يجوز، فقال: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾ ﴿لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ أي: لا

(١) جامع البيان (٢٣/ ٣٢٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ٥٩).

(٣) فتح القدير للشوكاني (٥/٢٥٤).

(٤) محاسن التأويل (٩/ ٢٠٧).

ينهاكم عن هؤلاء أن تبروهم هذا بدل من الموصول بدل اشتمال، وكذا قوله: وتقسطوا إليهم يقال: أقسطت إلى الرجل إذا عاملته بالعدل.[1] قال الزجاج (ت: ٣١١هـ): أي وتعدلوا فيما بينكم وبينهم، من الوفاء بالعهد[2].

قال الشوكاني والمعنى: وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء بالعهد ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين .

ومعنى الآية: أن الله سبحانه لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال، وعلى أن لا يظاهروا الكفار عليهم، ولا ينهى عن معاملتهم بالعدل.

قال ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم، حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة[3] .

قال ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ): ويؤخذ من هذه الآية جواز معاملة أهل الذمة بالإحسان وجواز الاحتفاء بأعيانهم[4].

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ

(١) فتح القدير للشوكاني (٥/٢٥٤).

(٢) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٥/ ١٥٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥٧).

(٤) التحرير والتنوير (٢٨/ ١٥٣) .

﴿وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ﴾ أي: إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداوة، فقاتلوكم وأخرجوكم، وعاونوا على إخراجكم، ينهاكم الله عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم. ثم أكد الوعيد على موالاتهم فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

قال ابن سعدي وقوله: ﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به، ﴿وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ﴾ أي: عاونوا غيرهم ﴿عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ﴾ نهاكم الله ﴿أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ﴾ بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما بركم وإحسانكم، الذي ليس بتول للمشركين، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليا تاماً، صار ذلك كفراً مخرجاً عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك[2].

وحسبك مما سبق أن ترى خطورة مظاهرة الأعداء على المسلمين وبلدانهم، وأن ذلك يتساوى مع من شارك بنفسه مباشرة في قتل المسلمين وإخراجهم من ديارهم نسأل الله أن يجنب المسلمين الفتن صغيرها وكبيرها إنه جواد كريم .

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ٩١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥٧).

ومن فوائد الآيتين ما قاله الطبري وغيره: من جواز البر والصلة والمكافأة بالمعروف وحسن التعامل والقسط لجميع الناس من جميع أصناف الملل والأديان. إذا لم يكن منهم مظاهرة على المسلمين أو قتال، وبه يتبين أثر المظاهرة على علاقة المسلمين بغيرهم وأنها إذا حصلت كانت سبباً لتحريم الصلة والبر، والقسط لهم . هذا والله أعلم.

المطلب الخامس

التظاهر داخل الأسرة المسلمة.

دراسة لقوله تعالى(١): ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ﴾ ﴿بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴿٤﴾﴾ التحريم: ٣- ٤.

سبب نزول الآية(٢):

---

(١) هذه الآيات تتحدث في بيت النبوة وهو أمر يجب على المسلم أن يتنبه عند الحديث عنه، وأن يحفظ لبيت النبوة مقامه، خصوصاً في مثل هذه القضايا، التي هي بلا شك خير لهذا البيت وللمسلمين، وليأخذ المسلمون منه التشريع والإسوة الحسنة حين يحدث مثل ذلك في بيوتهم فما أجلّ هذا الدين وهذه الشريعة والله سبحانه يقول في حادثة الإفك ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ النور: ١١، ولا يشك مسلم في شدة محبة أمهات المؤمنين لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع هذا فالمسلم تدمع عينه، ويحزن قلبه حين يقرأ تفاصيل هذه الأحداث، ويرى كيف تأثر الصحابة رضوان الله عليهم لهذا الحدث وشق عليهم جداً، حين عاتب الله نبيه، فاعتزل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسائه شهراً، وشاع أنه طلقهن، وكيف كان حاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مشربته، وتأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين رأى أثر الحصير في جنبه الشريف صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وتفاصيلها ذكرها البخاري في صحيحه (٦/ ١٥٦) من رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والله الموفق.

(٢) اختلف المفسرون في سبب نزول الآيات على أقوال فقيل: بسبب شرب العسل عند =

اختلف المفسرون في سبب نزول الآيات ولعل الراجح من ذلك هو:

١- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطيت أنا وحفصة على، أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير، قال: «لا، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش، فلن أعود له، وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا»[(١)] .

٢- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من المرأتان اللتان تظاهرتا قال: عائشة وحفصة وكان بدء الحديث في شأن مارية أم إبراهيم القبطية أصابها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيت حفصة في يومها فوجدت حفصة فقالت: يا نبي الله لقد جئت إلى شيئا ما جئته إلى أحد من أزواجك، في يومي، وفي داري، وعلى فراشي فقال ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها قالت: بلى فحرمها وقال: لا تذكري ذلك لأحد ؛ فذكرته لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأظهره الله عليه فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآيات كلها فبلغنا أن رسول

=

أحد نسائه على اختلاف في تحديدها فقيل: سودة، وقيل: حفصة، وقيل: أم سلمة، وقيل: زينب بنت جحش، وقيل: إن نزولها كان بسبب أم ولده إبراهيم مارية القبطية، وقيل: بسبب المرأة التي وهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ورضي عنهن . انظر تفصيل ذلك في زاد المسير (٤/ ٣٠٤)، والدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨/ ٢١٣) ومابعدها .

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٥٦) (٦٥) كتاب التفسير، (٢٥) باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ التحريم: ١، رقم الحديث (٤٩١٢) .

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفَّر يمينه وأصاب جاريته[1].

قال الحافظ ابن حجر (: ٨٥٢هـ) فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا [2].

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): فهذان سببان صحيحان لنزول الآية، والجمع ممكن بوقوع القصتين: قصة العسل، وقصة مارية، وأن القرآن نزل فيهما جميعاً، وفي كل واحد منهما أنه أسر الحديث إلى بعض أزواجه.. ثم قال بعد أن ذكر جميع الأقوال في سبب النزول: "هذا ما تيسر من تلخيص سبب نزول الآية، ودفع الاختلاف في شأنه، فاشدد عليه يديك لتنجو به من الخبط والخلط الذي وقع للمفسرين". [3]

معنى الآيتين:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ ﴾ الآية .

"الواو عاطفة قصة على قصة ؛ لأن قصة إفشاء حفصة السر غير قصة تحريم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نفسه بعض ما أحل له، ولم يختلف أهل العلم في أن التي أسر إليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث هي حفصة، والتي نبأتها حفصة هي عائشة. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جميعاً ".[4] وتقدم في سبب النزول

(١) الدر المنثور (٨/٢١٤). وصححه الشوكاني في فتح القدير(٥/٣٠٠) وانظر الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور (٤/ ٥٠٦) .

(٢) فتح الباري (٨/ ٦٥٧).

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني (٥/ ٣٠٠ـ ٣٠١).

(٤) التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٥١).

تفاصيل تلك القصة فلا حاجة لإعادته .

قال تعالى: ﴿ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ ﴾ الآية.

﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ ﴾ "قرأ الكسائي بتخفيف الراء، والباقون بتثقيلها. فالتثقيل يكون المفعول الأول معه محذوفا أي: عرفها بعضه أي: وقفها عليه على سبيل الغيب، وأعرض عن بعض تكرما منه وحلما. وأما التخفيف فمعناه: جازى على بعضه، وأعرض عن بعض. وفي التفسير: أنه أسر إلى حفصة شيئا فحدثت به غيرها فطلقها، مجازاة على بعضه، ولم يؤاخذها بالباقي".[1]

وقد أطلع الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن حفصة أخبرت بما أسره لها من الحديث لعائشة، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فأخبرها ببعض ذلك، وترك الباقي لكرمه وحلمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسن عشرته، فتعجبت حفصة ـ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ـ كيف عرف ذلك، فقالت: ﴿ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا ﴾ لأن الخبر بينهما لم يخرج فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ . أي: أخبرني بهذا من لا تخفى عليه خافية من أمور عباده وسرائرهم، وهو العليم الخبير، ولم يرد هذا الجمع بين هذين الاسمين إلا في هذا الموضع .

قوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ إن تتوبا إلى الله أيتها المرأتان فقد مالت قلوبكما إلى محبة ما كرهه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

(١) الدر المصون (١٠/ ٣٦٤).

اجتنابه جاريته، وتحريمها على نفسه، أو تحريم ما كان له حلالاً مما حرمه على نفسه بسبب حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .[1]

﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾

قال الشوكاني: والمراد بالتظاهر: التعاضد والتعاون، والمعنى: وإن تعاضدا وتعاونا في الغيرة عليه منكما، وإفشاء سره ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ أي: فإن الله يتولى نصره، وكذلك جبريل، ومن صلح من عباده المؤمنين، فلن يعدم ناصراً ينصره .

﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بعد نصر الله، ونصر جبريل، وصالح المؤمنين ﴿ظَهِيرٌ﴾ أي: أعوان يظاهرونه[2].

والفائدة هنا: "إن المتظاهرتين على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امرأتان فقط تآمرتا عليه فيما بينهما"[3] وعد الله سبحانه تعالى شأنه اجتماعهما، وتعاونهما، وتعاضدهما على زوجهما، بإفشاء سره، مظاهرة يجب عليهما التوبة منه .

وهذا يبين أن مفهوم المظاهرة في القرآن الكريم يختلف عن مفهوم المظاهرة المشهور، وفي نفس الوقت يدل على تحريمها وإن كانت بهذه

(١) جامع البيان (٢٣/ ٤٨٣) .

(٢) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٩٩).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٢٢١).

الصفة التي قد لايتصور أنه يمكن أن يطلق عليها مظاهرة. هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات .

وفي خاتمة هذا البحث نذكّر بأهم النتائج والتوصيات والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- إن الموقف الصحيح للمسلم هو التمسك بالكتاب والسنة، ولزوم جماعة المسلمين وطاعة إمامهم، وعلماء الإسلام قديماً وحديثاً، يفتون بوجوب الطاعة ولزوم الجماعة .

٢- إن خروج الناس في المظاهرات رجالاً ونساءً أمر لم يعرفه المسلمون على مر العصور، مع كثرة الأحداث وتنوعها، وتعرضهم للظلم وهو من البدع المحدثة، التي وردت للمسلمين من بلاد الغرب.

٣- مفهوم المظاهرات في القرآن الكريم يشمل كل تعاون وتآمر علني أو غير علني، اشتمل على عدد أو كان بين إثنين فقط، وربما كانت داخل بيت الأسرة الواحدة، وهو بهذا يختلف عن مفهوم المظاهرات الشائع في الواقع المعاصر .

٤- تظاهر أهل الكتاب بعضهم على بعض هو من المحرمات التي قرنها الله بقتل النفس والإخراج من الديار وهو توجيه للمسلمين بتجنب أفعالهم . كما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن بني إسرائيل قد مضوا، وإنكم أنتم تعنون بهذا الحديث[1].

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٢/ ٣١٠).

٥- مفهوم المظاهرات في القرآن الكريم ليس من شرطه أن يكون ضد الحاكم، أو النظام فمظاهرات قبائل اليهود بعضهم على بعض وقتالهم مع حلفائهم هي مظاهرة في مفهوم القرآن الكريم ولم يكن ثمة حاكم أو نظام تظاهروا ضده .

٦- المظاهرات لها أثرها في ابطال العقود والمواثيق، فبسببها انتقض عهد بني قريضة، وهذا يبين خطورتها وحرمتها لأن الوفاء بالعهود والمواثيق واجب فدل على تحريم كل ما يؤدي إلى الإخلال به .

٧- من أسباب التعامل الحسن والبر وحسن الصلة بين المسلم وسائر الناس من جميع أصناف أهل الأديان والملل عدم وجود المظاهرات .

٨- لا يُعرف أنه حصل بسبب المظاهرات فائدة في الدين ولا الدنيا بل على العكس حصل بسببها من خراب البلاد، وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وإتلاف الأموال، وتسلط الأعداء ما لم يكن يخطر ببال، وبلاد المسلمين اليوم شاهدة على صحة ذلك .

٩- المظاهرات هي أسهل الوسائل لنشر الفساد والفوضى وانعدام الأمن وسفك الدماء، نسأل الله السلامة والعافية .

١٠- القرآن يحرم أسلوب المظاهرات في حل الخلافات داخل الأسرة المسلمة أو في المجتمعات المسلمة أو في علاقة المسلمين مع غيرهم من سائر أهل الأديان.

وختاماً فالباحث يوصي أن تكون هذه الآيات محل مزيد من الدراسة، وأن تكون أطروحات في مجال الدراسات العليا .

هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة الكبرى لابن بطة، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: ١١١٧هـ)، المحقق: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١ .

٣. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤. الأحكام الشرعية لنظم الحكم الوضعية، لحمد بن محمد الهاجري، جامعة الكويت.

٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الصفحات: ١٧٤، عدد الأجزاء: ١ .

٦. بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في حكم المظاهرات مطبوع في خمس ورقات. الناشر: المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشرق جدة سنة النشر: ١٤٣٢ .

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٨. تأويل مشكل القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
٩. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠ .
١٠. تخريج العقيدة الطحاوية، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١
١١. تفسير البغوي =معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، عدد الأجزاء: ٥ .
١٢. تفسير البغوي =معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨.
١٣. تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد

عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ .

١٤. تفسير الرازي = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ

١٥. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨ .

١٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

١٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات) .

١٩. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء: ١١.

٢٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين

السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٨ .
٢١. ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف حنبل بن إسحاق بن حنبل، تحقيق د: محمد نغش، الطبعة الثالثة، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
٢٢. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
٢٣. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.
٢٤. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية .
٢٥. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٢٦. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي .
٢٧. السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٢ .
٢٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، المؤلف: أبو القاسم هبة الله بن الحسن الرازي اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة

السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ.
٢٩. شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري عدد الأجزاء: ١.
٣٠. شرح شواهد المغني، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، وقف على طبعه وعلق حواشيه: أحمد ظافر كوجان، مذيل وتعليقات: الشيخ محمد محمود ابن التلاميد الشنقيطي، الناشر: لجنة التراث العربي، الطبعة: بدون، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٣١. الشعر والشعراء، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ٢ .
٣٢. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى،
٣٣. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩ .
٣٤. صحيح مسلم، المؤلف مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥ .
٣٥. ضوابط المظاهرات: دراسة فقهية، الدكتور أنس مصطفى حسين أبو عطا مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢١ -العدد الأول-٢٠٠٥ أنس مصطفى حسين أبو عطا.
٣٦. الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري المحقق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار

المعرفة لبنان الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٤
٣٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: ابن باز .
٣٨. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .
٣٩. الفرق بين الضاد والظاء فى كتاب الله عز وجل وفى المشهور من الكلام، المؤلف: عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: حاتم صالح الضّامن، الناشر: دار البشائر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١ .
٤٠. الكامل في التاريخ، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
٤١. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ
٤٢. اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .
٤٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر بيروت،

الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
٤٤. لقاء الباب المفتوح (٢٩/٢٠٣) .
٤٥. المبسوط في القراءات العشر، المؤلف: أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، الناشر: مجمع اللغة العربية دمشق، عام النشر: ١٩٨١م.
٤٦. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩.
٤٧. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء: ٣٠ جزءا .
٤٨. محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه - بيروت .
٤٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية الأندلسي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ .
٥٠. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١ .
٥١. المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٥٣. المظاهرات السلمية بين المشروعية والابتداع "دراسة مقارنة". إسماعيل محمد البريشي منشور في مجلة الجامعة الأردنية، دراسات، الشريعة والقانون مجلد ٤١، العدد ١، ٢٠١٤.
٥٤. معاني القرآن وإعرابه المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٥. المعجم المفصل في شواهد العربية، المؤلف: د. إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٢ وجزءان للفهارس) .
٥٦. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة .
٥٧. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.، عدد الأجزاء: ٦ .
٥٨. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت .
٥٩. الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، عدد الأجزاء: ٣ .
٦٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، عدد المجلدات: ٩ .

٦١. موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور، المؤلف: أ. د.حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ عدد الأجزاء: ٤

Index of references and sources

1. Al'ibanat Alkubra liabn batat,almualafi: Abu Abd Allah Abayd Allh bin Mohamed bin Mohamed bin Hamdan Aleukbary Almaeruf Biabn Battat Aleakbiri (died: 387h), Investigator: Rida Mueti, wa Uthman Al'athyubi, waYusuf Alwabla, walWalid bin Sayf Alnasr, waHamd Altuwijri, Publisher dar Alrayat lilnashr waltawziei, Alriyad.
2. Ithaf fadla' albashar fi alqira'at al'arbaeat eashar, almualaf: Ahmed bin Mohamed bin Ahmed bin Abd Alghani Aldmyati, Shihab Aldiyn Alshahir bialbina' (died: 1117h), Investigator: Anas Maharat, Publisher dar Alkutub Aleilmiat - Lubnan, No. 2, 2006m - 1427h, parts: 1.
3. Al'ihsan fi taqrib Sahih Abn Hiban, almualaf: Mohamed bin Hiban bin Ahmed bin Hiban bin Mueadh bin Maebda, Altamimi, Abu Hatim, Aldarmi, Albusti (died: 354h), tartiba: al'amir Ala' Aldiyn Ali bin Balban Alfarisi (died: 739 h), haqaqah wakharaj Ahadithah waealaq ealayhi: Shueayb Al'arnawuwt, Publisher Muasasat Alrisalati, Beirut, Print: One, 1408 / 1988.
4. Al'ahkam Alshareiat linuzum Alhukm Alwadeiat,lihamd bin Mohamed Alhajiri, jamieat Alkuayt .
5. Al'amr bialmaeruf walnahy ean almunkar fi daw' alkitab walsunat, almualafi: Sulayman bin Abd Alrahman Alhaqil, Number:4, 1417/1996, Adad Alsafahati: 174, Adad Al'ajza'i: 1 .
6. Byan Hayat kibar aleulama' bialmamlakat alearabiat alsaeudiat fi hukm almuzaharat matbue fi khams waraqati. alnashir : almaktab altaeawuni lildaewat wal'irshad wataweiat aljaliat bisharq Jidat sanat alnashr : 1432 .
7. Taj Alearus min jawahir alqamus, almualafi: Mahmmd bin Mhmmd bin Abd Alrzzaq Alhusayni, Abu Alfayda, Almlqqb bimurtada, Alzzabydi (died: 1205h), Investigator: majmueat

min Investigators, Publisher dar Alhidayati.

8. Tawil Mushkil Alquran, almualafu: Abu Mohamed Abd Allh bin Muslim bin qutaybat Aldiynuri (died: 276h), Investigator: Ibrahim Shams Aldiyn, Publisher dar Alkutub Aleilmiati, Beirut - Lubnan .
9. Altahrir waltanwir <<Tahrir almaena alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitab almajid>>, almualif : Mohamed Altahir bin Mohamed bin Mohamed Altahir bin Ashur Altuwnusi (died: 1393h), alnashir : Aldar Altuwnisiat lilnashr - Tunis, sanat alnashri: 1984 h, eadad al'ajza' : 30 .
10. Takhrij Aleaqidat Altuhawiat, almualafu: Abu Jaefar Ahmed bin Mohamed bin Salamat bin Abd Almalik bin Salamat Al'azdi Alhajari Almisri almaeruf biAltahawi (died: 321h), sharh wataeliqi: Mohamed Nasir Aldiyn Al'albani, Alnashir: almaktab al'islami - Beirut, No. two, 1414 h, Adad Al'ajza'i: 1
11. Tafsir Albaghawi =maealim Altanzil fi Tafsir Alquran,almualif : Muhyi Alsanat, Abu Mohamed Alhusayn bin Maseud bin Mohamed bin Alfara' Albaghawi Alshafiei (died : 510h), Investigator : Abd Alrazaq Almahdi, Alnashir : dar Ihya' alturath Alearabi -Beirut, Number: : One, 1420 h, eadad al'ajza' :5 .
12. Tafsir Albaghawi =maealim Altanzil fi tafsir Alquran,almualif : Muhyi Alsanat, Abu Mohamed Alhusayn bin Maseud bin Mohamed bin Alfara' Albaghawi Alshafiei (died : 510h), Investigator: haqaqah wakharaj Ahadithah Mohamed Abd Allah Alnamir - Uthman Jumeatan damiriatan - Sulayman Muslim Alharash, Publisher dar Tibat lilnashr waltawzie, Print:Alrabieati, 1417 / 1997 ,eadad al'ajza'i: 8.
13. Tafsir albaydawi = Anwar Altanzil wa'asrar Altawil, almualafi: Nasir Aldiyn Abu Saeid Abd Allah bin Umar bin Mohamed

Alshiyrazi Albaydawi (died: 685h), Investigator: Mohamed Abd Alrahman Almaraeashali, Publisher dar Ihya' Alturath Alearabi - Beirut, No. One - 1418 h.

14. Tafsir alrazi = altafsir alkabir almualafu: Abu Abd Allah Mohamed bin Amar bin Alhasan bin Alhusayn Altaymi Alrazi Almulaqab bi Fakhr Aldiyn alrazi Khatib Alrayi (died: 606h), Publisher dar Ihya' Alturath Alearabi - Beirut, No. 2 - 1420h
15. Tafsir Alquran Aleazim, almualafu: Abu Alfida' Ismaeil bin Omar bin Kathir Alqurashi Albasriu thuma Aldimashqiu (died: 774h), Investigator: Sami bin Mohamed Salamat, Publisher dar Tibat lilnashr waltawzie, No. two 1420h - 1999, adad al'ajza'i:8 .
16. Taysir Alkarim Alrahman fi Tafsir kalam almanan, almualafi: Abd Alrahman bin Nasir bin Abd Allah Alsaedi (died: 1376h), Investigator: Abd Alrahman bin Maeala Alllwiahiqu, Publisher Muasasat Alrisalat, No. One 1420h -2000 ,eadad al'ajza'i: 1.
17. Jamie Albayan fi tawil Alquran,almualafi: Mohamed bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib Alamli, Abu Jaefar Altabari (died: 310h), Investigator: Ahmed Mohamed Shakir, Publisher Muasasat Slrisalat, No. One, 1420 / 2000 , eadad al'ajza'i: 24 .
18. Aljamie li'ahkam Alquran = Tafsir Alqurtubi, almualafu: Abu eabd allah Mohamed bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al'ansari Alkhazriji Shams Aldiyn Alqurtibi (died: 671h), Investigator: Ahmed Albarduni waIbrahim Atfish, Publisher dar Alkutub Almisriat - Cairo, Number: two, 1384h - 1964 ,eadad al'ajza'i: 20 juz'ana (fi 10 mujaladati).
19. Ad-Dur Al-Mason fi eulum alkitab almaknun, almualafu: Abu Aleabasi, Shihab Aldiyn, Ahmed bin Yusif bin Abd Aldayim Almaeruf bialsamin Alhalabi (died: 756h), Investigator: Alduktur Ahmed Mohamed Alkharat, Publisher dar Alqalami,

dimashq, Adad Al'ajza'i: 11.

20. Aldir Almanthur fi altafsir bialmathur, almualaf: Abd Alrahman bin Abi Bakr, Jalal Aldiyn Alsuyuti (died: 911hi), Publisher dar Alfikr - Beirut, eadad al'ajza'i: 8.
21. Dhkar mihnat Al'imam Ahmed bin Hanbal, almualif Hanbal bn Ishaq bin Hanbal, Investigator: Dr. Mohamed Naghash, Number: 2,(1403/ 1983) .
22. Zad Almasir fi eilm altafsir, Almualafi: Jamal Aldiyn Abu Alfaraj Abd Alrahman bin Ali bin Mohamed Aljawzi Investigator: Abd Alrazaq Almahdi, Publisher dar Alkitab Alearabi Beirut, No. One - 1422 h.
23. Salsilat Al'ahadith Aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umat, almualafu: Abu Abd Alrahman Mohamed Nasir Aldiyn, Al'albani (died: 1420h), dar alnashri: dar Almaearifi, Alriyad No. One 1412 h.
24. Sunan abn Majah, almualifu: abn Majat Abu Abd Allah Mohamed bn Yazid Alqazwini, wamajat asm Abih Yazid (died: 273h), Investigator: Mohamed Fuad Abd Albaqi, Publisherdar Ihya' Alkutub Alearabia .
25. Sunan Abi Dawud, almualafu: Abu Dawud Sulayman bin Al'asheath Al'azdi AlssijistanI Investigator: Mohamed Muhyi Aldiyn Abd Alhumayd, Publisher almaktabat Aleasriat, Sayda - Beirut, eadad al'ajza'i: 4.
26. Sunan Altirmidhiu, almualafa: Mohamed bin Eisa bin Sawrt bin Musa bin Aldahaki, altirmidhi, Abu Eisa (died:279h), Investigator: Bashar Awad maeruf, Publisher dar Algharb Al'islami .
27. Alsiyrat Alnabawiat liaibn Hisham, almualafa: Abd Almalik bin Hisham bin Ayuwb Alhimyri Almueafiri, Abu Mohamed, Jamal

Aldiyn (died:213h), Investigator: Mustafa Alsaqa wa Ibrahim Al'abyari waeabd Alhafiz Alshalabi, Publisher Sharikat maktabat wamatbaeat Mustafa Albabi Alhalabi bi Misr No. two, 1375h - 1955, eadad al'ajza'i: 2 .

28. Sharah Usul aietiqad Ahl Alsunat waljamaeat, almualafu: Abu Alqasim Hibat Allah bin Alhasan Alrazi Allalkayiy, Investigator: Ahmed bin Saed bin Hamdan Alghamidi,Publisherdar tibat Alsaeudiat, No. althaminati, 1423h.

29. Sharh Alsanat, almualafu: Abu Mohamed Alhasan bin Alin bin Khalaf Albirbhari Adad Al'ajza'i: 1 . 30. Sharh Shawahid Almughaniyi, almualafa: Abd Alrahman bin Abi Bakr, Jalal Aldiyn Alsuyutiu (died: 911 h), waqaf eala tabeih waealaq hawashihi: Ahmed Zafir Kujan, mudhil wataeliqati: Alshaykh Mohamed Mohamed Abn Altalamid Alshanqiti, Publisher lajnat Alturath Alearabi, No. bidun, 1386 / 1966.

31. Alshier walshueara', Almualafu: Abu Mohamed Abd Allah bin Muslim bin Qutaybat Aldiynuri (died: 276h), Publisher dar Alhadithi, Cairo, eam alnashri: 1423 h, eadad al'ajza'i: 2 .

32. Shams Aleulum wadawa' kalam alearab min alkulum, almualafu: Nashwan bin Saeid Alhumayra Alyamani (died: 573h),Investigator: Dr. husayn bin Abd Allah Aleumari - Mutahir bin Ali Al'iryani - Dr. Yusif Mohamed Abd Allah,Publisher dar Alfikr Almueasir (Beirut - Lubnanu), dar Alfikr (Dimashq - Suria), No. One.

33. Sahih Albukhari, almualafu: Mohamed bin Ismaeil Abu Abdallah Albukhari Aljuefi, Investigator: Mohamed Zuhayr bin Nasir alnasir, Publisher dar Tawq Alnajat No. One, 1422h, eadad al'ajza'i: 9.

34. Sahih Muslim, almualif Muslim bin Alhajaj Abu Alhasan Alqushayri Alnaysaburiu (died: 261h), almuhaqaqi: Mohamed

Fuad Abd Albaqi, Publisher dar Ihya' Alturath Alearabi - Beirut,eadad al'ajza'i: 5 .

35. Dawabit Almuzaharati: dirasat fiqhiat, Dr. Anas Mustafa Hisyn Abu Ata Majalat jamieat dimashq lileulum alaiqtisadiat walqanuniati- almujalad 21 -aleadad al'uwli-2005 Anas Mustafa Husayn Abu Ata.

36. Alfayiq fi gharayb alhadith wal'uthar,le Abi Alqasim Mohamed bin Amrw bin Ahmed Alzamakhashari Investigator: Ali Mohamed Albijawi, Mohamed Abu Alfadl Ibrahim, Publisherdar Almaerifat Lubnan Number: two, eadad al'ajza'i:4

37. Fath albari Sharh Sahih albukhari, almualafa: Ahmed bin Alin bin Hajar Abu Alfadl aleasqalaniu alshafieiu, Publisher dar Almaerifat - Beirut, 1379, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithih: Mohamed Fuad Abd Albaqi,qam bi'ikhrajih wasahahih wa'ashraf eala tabeihi: Muhibu Aldiyn Alkhatib,ealayh taeliqat alealamat: Ibn Baz.

38. Fath Alqadir, almualafu: Mohamed bin Ali bin Mohamed bin Abd Allah Alshuwkani Alyamani (died: 1250h), Publisher dar Ibn Kathirin, dar Alkalm Altayib - Dimashq, Beirut, No. One - 1414 h.

39. Alfarq bayn aldad walza' fa kitab allah eaza wajala wafa almashhur min alkalam, almualafi: Uthman bin Saeid Abu Amrw Alidani (died: 444h), Investigator: Hatim Salih Alddamn, Publisher dar Albashayir - Dimashq, No. One, 1428 / 2007 , Adad Al'ajza'i: 1 .

40. Alkamil fi Altarikh, almualafu: Abu Alhasan Ali bin Abi Alkaram Mohamed bin Mohamed Ezi Aldiyn aibn al'uthir (died: 630h), Investigator: Amar Abd Alsalam tadamuri, Publisher dar alkitab alearabi, Beirut - Lubnan, Print: One, 1417h / 1997 .

41. Alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil, almualafu: Abu Alqasim Mohamed bin Amriw bin Ahmed, Alzamakhashari Jar Allah (died: 538h), Publisher dar alkitab alearabi - Beirut, No. althalithat - 1407 h.

42. Allbab fi eulum alkitab, almualafu: Abu Hafs Siraj Aldiyn Omar bin Ali bin Adil Alhanbali Aldimashqi, almuhaqaqi: Alshaykh Adil Ahmed Abd Almawjud walshaykh Ali Mohamed Mueawad, Publisher dar Alkutub Aleilmiat - Beirut / Lubnan, No. One, 1419 /1998.

43. Lisan Alarab, almualafu: Mohamed bin Makram bin Ala ،Abu Alfadali, Jamal Aldiyn Ibn Manzur Al'ansari alruwayafea Al'ifriqa (died: 711h), Publisher dar Sadir Beirut,Number:3 - 1414 h.

44. Liqa' albab almaftuh (203/29) .

45. Almabsut fi Alqira'at Aleashr, almualafa: Ahmed bin Alhusayn bin Mihran Alnysabwry ،Abu Bakr (died: 381h), Investigator: Sabie Hamzat Hakimi,alnashar: majmae allughat alearabiat dimashq, eam alnashri:1981.

46. Almujtaba min AlSunan = alSunan alsughra lilnisayiyi, almualafu: Abu Abd Alrahman Ahmed bin Shueayb bin Alin Alkharasani, Alnasayiyi (died: 303h), Investigator: Abd Alfatah Abu Ghudat, Publisher maktab Almatbueat Al'islamiat - Halab, No. two, 1406 - 1986, eadad al'ajza'i: 9.

47. Majmue fatawa alealamat Abd Aleaziz bin Baz Rahimah Allah, almualafa: Abd Aleaziz bin Abd Allah bin Baz (died: 1420h), 'ashraf eala jameih watabeihi: Mohamed bin Saed Alshuwayear, eadad al'ajza'i: 30 juz'ana .

48. Mahasin altawil, almualafi: Mohamed Jamal Aldiyn bin Mohamed Saeid bin Qasim Alhalaq Alqasimi (died: 1332h), Investigator: Mohamed Basil Euyun Alsuwd, Publisher dar

Alkutub Alealamayh - Beirut .

49. Almuharir Alwajiz fi tafsir alkitab aleaziz, li'Abi Mohamed Abd Alhaqi bin Ghalib aibn Atiat Al'andalsi, Investigator: Abd Alsalam Abd Alshafi Mohamed, Publisher dar Alkutub Aleilmiat Beirut,Number: One - 1422 h.
50. Mukhtar alsihah, almualafi: Zayn Aldiyn Abu Abd Allah Mohamed bin Abi Bakr bin Abd Alqadir Alhanafi Alrazi (died: 666h), Investigator: Yusif Alshaykh Mohamed, Publisher Almaktabat Aleasriat - aldar alnamudhajiatu, Beirut - Sayda, No. alkhamisatu, 1420h / 1999, eadad al'ajza'i: 1.
51. Almukhasas, almualafu: Abu Alhasan Ali bin Ismaeil bin Sayidah Slmursiu (died: 458h), Investigator: Khalil Ibrahum Jafal, Publisher dar Ihya' Alturath Alearabi Beirut, No. One, 1417h 1996.
52. Msnid al'imam Ahmed bin Hanbal, li'abi Abd Allah Ahmed bin Mohamed bin Hanbal almuhaqaqi: Shueayb Sl'arnawuwt - Adil Murshid, wakhrun, 'ishrafi: Dr. Abd Allah bin Abd almuhsin alturki, Publisher Muasasat Alrisalati.
53. Almuzaharat Alsilmiat bayn almashrueiat walaibtidae "dirasat muqaranati". Ismaeil Mohamed Albirishi Manshur fi majalat Aljamieat al'urduniyat, dirasat, alsharieat walqanun mujalad 41, aleadad 1, 2014.
54. Maeani Alquran wa'ierabuh almualafa: Ibrahim bin Alsiriyi bin Sahl Abu Ishaq Alzujaj (died:311h), Investigator: Abd Aljalil Abduh Shilbi,alnashar: ealim Alkutub Beirut, alitabea Print:One 1408 / 1988.
55. Almuejam Almufasal fi shawahid alearabiat, almualifu: Dr. Imil Badie Yaequb, Publisher dar Alkutub Aleilmiat, No. One,1417h - 1996, eadad al'ajza'i:14 (12 wajuz'an lilfaharsi) .

56. Almuejam alwasit, almualafi: majmae allughat alearabiat biCairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Alzayat / Hamid Abd Alqadir / Mohamed Alnajar), Publisher dar Aldaewa .

57. Maejam maqayis allughat, Almualafa: Ahmed bin Faris bin Zakaria' Alqazwini Alrazi, Investigator: Abd Alsalam Mohamed Harun, Publisher dar Alfikr, eam alnashri: 1399h - 1979, eadad al'ajza'i: 6 .

58. Almufradat fi gharayb Alquran, li'abi Alqasim Alhusayn bin Mohamed Alraghib Al'asfuhana(died:502h), Investigator: Safwan Ednan Aldawudi, Publisher dar Alqalami, Aldar Alshamiat - Dimashq Beirut .

59. Almalal walnahl, almualafu: Abu Alfath Mohamed bin Abd alkarim bin Aba Bikr Ahmed Alshihristani (died: 548h), Publisher Muasasat Alhalabi,eadad al'ajza'i: 3 .

60. Minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariat, almualafi: Taqi Aldiyn Abu Aleabas Ahmed bin Abd Alhalim bin Abd Alsalam Ibn Taymiat, Investigator: Mohamed Rashad Salim, Publisher jamieat al'imam Mohamed bin Sueud Al'islamiat, No. One, 1406 h - 1986, eadad almujaladati: 9 .

61. Musueat Alsahih Almasbur min altafsir bialmathur,almualafa: Dr.Hakamat bn Bashir bin Yasin, alnashir : dar Almathir lilnashr waltawzie waltibaeati- almadinat alnabawiat,Number: One 1420 ha eadad al'ajza' : 4

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
ملخص البحث	٤٩٣
المقدمة	٤٩٥
الدراسات السابقة	٤٩٨
خطة البحث	٤٩٩
أولاً: تمهيد ويشتمل على مطلبين:	٥٠١
المطلب الأول: موقف المسلم في زمن الفتن	٥٠١
المطلب الثاني: وجوب طاعة ولاة الأمر، والاجتماع ونبذ التفرق	٥٠٦
ثانياً: المبحث الأول: وفيه مطالب:	٥١٠
المطلب الأول: تعريف المظاهرات لغة واصطلاحاً:	٥١٠
المطلب الثاني: أقوال العلماء في الخروج على الحكام	٥١٤
ثالثاً: المبحث الثاني: الآيات التي وردت في ذم التظاهر	٥١٨
المطلب الأول: التظاهر عند أهل الكتاب	٥١٨
المطلب الثاني: أثر التظاهر على العهود والمواثيق بين المسلمين والمشركين	٥٢٧
المطلب الثالث: أثر التظاهر على العهود والمواثيق بين المسلمين وأهل الكتاب	٥٣٢
المطلب الرابع: أثر التظاهر على البر والصلة بين المسلمين وسائر الملل والأديان	٥٣٥
المطلب الخامس: التظاهر داخل الأسرة المسلمة	٥٤١
الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج والتوصيات، والفهارس	٥٤٧
أهم النتائج والتوصيات:	٥٤٧
فهرس المصادر والمراجع:	٥٥٠

فهرس الموضوعات.....٥٦٨